

الفصل 8 . تضييق قائمة المرشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.
الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 جويلية 2003.

وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية، كما تم تقييمه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم السبت 25 أكتوبر 2003 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سده شغورها بـ 450 خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم السبت 30 أوت 2003.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 جويلية 2003.

وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تتنظم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 16 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1688 لسنة 2000 طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تجرى المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بالملفات وفي حدود المراكز المزعزع تسديدها للفنيين السامين للصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أCADEMIE على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 . يضبط عدد الخطط المزعزع تسديدها ومكان وتاريخ اجتماع لجنة المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 4 . يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية.

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

الفصل 5 . تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 . تعتمد مقاييس تقييم الملفات على ما يلي :

ـ الشهائد والمستوى التعليمي (ضارب 1)،

ـ الأcadémie في الرتبة (ضارب 1)،

ـ الوظيفة الإدارية (ضارب 1) : الخطة الوظيفية (ضارب 0,5) والسيرة والمواطنة (ضارب 0,5)،

ـ مراحل التكوين المستمر (ضارب 0,5).

ـ ويُسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . لا يمكن التصريح بقبول أي مرشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 35 نقطة على الأقل وإنما تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تقييده بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 30 سبتمبر 2003 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 . - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بـ 187 خطة.

الفصل 3 . - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم السبت 23 أوت 2003.

الفصل 4 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 جويلية 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تنظم المنازرة الداخلية للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1690 لسنة 2000 طبقاً لأحكام هذا القرار.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تنظم المنازرة الداخلية للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1690 لسنة 2000 طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . - تجرى المنازرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بالملفات وفي حدود المراكز المزمع تسديدها للممرضين الأولين للصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 . - يضبط عدد الخطط المزمع تسديدها ومكان وتاريخ اجتماع لجنة المنازرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 4 . - يجب على المترشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. سيرة ذاتية.

. ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

الفصل 5 . - تتركب لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 . - تعتمد مقاييس تقييم الملفات على ما يلي :

. الشهائد والمستوى التعليمي (ضارب 1)،

. الأكاديمية في الرتبة (ضارب 1)،

. الوضعية الإدارية (ضارب 1) : الخطة الوظيفية (ضارب 0,5) والسيرة والمواطبة (ضارب 0,5)،

. مراحل التكوين المستمر (ضارب 0,5).

ويؤخذ إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 35 نقطة على الأقل وإنما تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 . - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 9 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 جويلية 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي